

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وأوان المدائد له ؛

وعل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئة القطاع العام وشركائه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما رأته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية" لها الشخصية الاعتبارية العامة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال الصناعات الغذائية طبقاً لسياسة الدولة للدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة شركات الصناعات الغذائية المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — ي تكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ - الأموال التي تخصصها لها الدولة .

١- أنصتها في صاف أول ما حشر كثراً إلى سق، توزعها.

٢ - حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ - ماتنحصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ - الهيئات والمنسق والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

مادة ٦ — تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامّة .

مادة ٧ — للهيئة الحق في أن تحصل على مسوقة حقوقها بطرق المراجعة الإدارية .

مادة ٨ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الصناعة والثروة المعدنية يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة **رئيساً**

خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة

أربعة من ذوي الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات

الى تشرف عليها الهيئة في التواجد الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية

النحافة والقافية

ممثل للنقابة العامة للمعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة

المذكورة

مادة ٩ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الصناعة والتروبة المعدنية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ — يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

- (١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
- (٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- (٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالموازع والنظم الحكومية .
- (٤) وضع معايير الأداء وتنقييمها وفي بعض التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .
- (٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- (٦) تملك أهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أهم الشركات الجديدة .
- (٧) الاقتراض .

مادة ١١ — دون إخلال بما في مجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

- (١) إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- (٢) دراسة المشكلات الأساسية التي ت تعرض انطلاق الشركات بكل طاقتها للافلات ما قد تلقيه من معوقات من أية فاجحة تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل مواجهتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع ما يبرر الإنابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يبذله الجهاز المركزي للحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها البعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الانتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي بما يكفل معالجة الاختلافات الاقتصادية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختلافات العمالية والفنية والأدارية .

(٨) إفراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانتها فيما تعقده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةتين حسبما تقتضيها المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالطيبة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيها يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - لوزير الصناعة والثروة المعدنية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، ولا في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإداره قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية لاتهادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها وبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوافين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإداره الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

ويختص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شؤونها .

٣ - موافاة وزير الصناعة والثروة المعدنية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبـه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إداره الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ — ندب وزير الصناعة والثروة المعدنية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .
ويكون للهيئة موازنة تنظيمية مستقلة تعدل على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام توفر
فيه مواردتها .

مادة ١٨ — تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقا لما تقرره
قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل
 الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ — على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قطاع الصناعات الغذائية

- ١ - شركة السكر والتقطير المصرية .
- ٢ - الشركة الشرقية للدخان والسيجائر (إيسترن كومباني) .
- ٣ - شركة النصر للدخان والسيجائر .
- ٤ - شركة الملح والصودا المصرية .
- ٥ - شركة الإسكندرية لزيوت الصابون .
- ٦ - شركة طنطا لزيوت الصابون .
- ٧ - شركة القاهرة لزيوت الصابون .
- ٨ - شركة التيل لزيوت الصابون .
- ٩ - شركة مصر لزيوت الصابون .
- ١٠ - شركة الزيوت المستهلكة ومنتجاتها .
- ١١ - شركة مصر للألبان والأغذية .
- ١٢ - شركة ادفينا للأغذية المحفوظة .
- ١٣ - شركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) .
- ١٤ - الشركة المصرية للأغذية (بسكو مصر) .
- ١٥ - شركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة .
- ١٦ - شركة النصر لتعبئة الزجاجات (كوكاكولا) .
- ١٧ - الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات (بيسي كولا) .
- ١٨ - الشركة المصرية للنشا والتحمير والمنظفات .
- ١٩ - الشركة المصرية لصناعة النشا والحلوکوز .
- ٢٠ - شركة بيرة الأهرام .
- ٢١ - شركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية .